

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٥٣

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٦ / ٤

رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٥ استشاري .

الموضوع: معالجة موضوع أشغال منظومة الصرف الصحي في كفرحدا - قضاء البترون.

المرجع: - كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٥٢/ص تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة الكتاب المشار اليه في المرجع أعلاه وقد جاء فيه ما يلي :

" بناء للتقرير الفني المعد من الاستشاري المكتب الفني للإنماء BTD والذي يشرح وضع المشروع حالياً وما قد تم تنفيذه وفق ما يلي:

تلزيم الأشغال:

تم تصديق الملف بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ واسند الالتزام إلى تجمع شركتي هومان للهندسة ش.م.م. وشركة OTV International بمبلغ وقدره ٣٩,٨٥٥,٠٦٣,٠٠٠ تسعة وثلاثون مليار وثمانمائة وخمسة وخمسون مليون وثلاثة وستون ألف ليرة لبنانية لا غير بموجب العقد رقم ١ (موازنة العام ٢٠١٢ باب رقم ١٨-٢-٢٤٤-٢٢٧-٤-٤ - ١).

اعطي أمر المباشرة بالعمل بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ للجزء الأول والعائد لإنشاء الشبكات ومحطات الضخ بمبلغ وقدره ١٥,٣٤٣,٥٤٦,٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٨ للجزء الثاني والعائد لإنشاء محطة المعالجة بمبلغ وقدره ٢٤,٥١١,٥١٧,٠٠٠ ل.ل.

إلا أن العمل بهذا الجزء تأخر بسبب منع الأهالي تنفيذ المحطة وفقاً للمراحل التي شرحها الاستشاري بتقريره.

ووفق المشرف : المكتب الفني للإنماء BTD

- جدول مقارنة رقم ٣ أصبحت بموجبه القيمة الإجمالية للأشغال
٤٦,٠٨٧,٣٢٧,٩٥١ ل.ل.

- الجزء الأول ١١,٥٣٥,١١٦,٦٤٠ ل.ل.

- الجزء الثاني ٣٤,٥٤٣,٢١١,٣١١ ل.ل.

الكشوفات المصروفة:

- الجزء الأول ٦,٧٢٢,٠٩٢,١٥١ ل.ل.

- الجزء الثاني ١٥٧,٢١٢,٠٣٩ ل.ل.

أما نسبة الأشغال المنفذة: واستصدار كشوفات لها في الشبكة عن الجزء الأول: ٦٤,٧%.

نسبة الأشغال المنفذة واستصدار كشوفات لها في الشبكة عن الجزء الثاني: ١٦,٦%.

- المدفوع منها لتاريخه ١٠,١٩٥,٦٢٤,٠٠٠ ل.ل.

تم تخفيف وتيرة العمل مع تصاعد الأزمة المالية بعد تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ ومن ثم جائحة كورونا لتتوقف الأشغال فيما بعد بشكل نهائي.

ووفقاً لما ورد أعلاه عن توقف الأشغال بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ أسوة بجميع المشاريع للأسباب المعروفة والمرتبطة بتدهور الوضع الاقتصادي والعملية الوطنية والتي لا تزال مستمرة لتاريخه.

وبما أن الأشغال المتبقية تبلغ قيمتها ٢٩,٦٩٦,٠٦٦,٦٤٥ ل.ل. ما يعادل \$ ١٩'٧٩٧'٣٧٧، وبالتالي في حال كان القرار السير بتنفيذ الأشغال وعند تطبيق المعادلة العائدة لتغير الأسعار بالإضافة إلى المبلغ المحجوز المتبقي فإننا بحاجة لما يزيد عن الستة عشرة مليون دولار أميركي، حيث أن نسبة كبيرة من الأشغال المتبقية تشمل المعدات الميكانيكية والكهربائية التي يتوجب استيرادها من الخارج بالدولار الأميركي، مع العلم بأن الإدارة قامت وقبل تفاقم الوضع الاقتصادي بالطلب عبر إرسال كتاب رسمي وجه إلى مصرف لبنان بناء على اتفاق شفهي مع الحاكم لتأمين هذا القسم إلا أنه ولتاريخه لم يتم هذا الأمر وقد أبلغنا سابقاً بعدم الإمكانية ونرفق ربطاً نسخة عن هذا الكتاب والجدول الذي يتعلق بالاعتمادات المطلوبة في وقتها.

وبعد صدور الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨/٢٣ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ من جانبكم.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٣ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢ والذي تمت الموافقة ضمنه على جميع مقترحات مجلس الانماء والاعمار والعائدة لمواجهة الأزمة المالية الحاصلة وتأثيرها على سير المشاريع.

وبما انه في موضوع الملف الحالي المشار اليه اعلاه والذي هو بتمويل محلي ينطبق عليه المشاريع الغير موضوعة بالخدمة وتتطلب اعتمادات اضافية كبيرة لاستكمالها مع مراعاة تأمين السلامة العامة.

وبما أن الاستشاري أفاد في كتابه جواباً على طلب الملتزم الفسخ بأن جميع الأشغال المنجزة لا تتطلب أية أعمال ضرورية لاستكمالها حفاظاً على السلامة العامة، أن جميع الأشغال المنجزة منذ أكثر من أربع سنوات هي بحالة جيدة. أما من ناحية أخرى، وللحفاظ على البيئة والسلامة البيئية لمنطقة جرد البترون، وكون المقاول قد قام بتنفيذ الشبكات ولم يتبق سوى ما نسبته حوالي ٣٥% من أشغال شبكات الصرف الصحي ومحطات الرفع التابعة لها، ونسبة ٨٣,٤٠% من أشغال محطة المعالجة، وكون معظم البلديات قد قاموا بشرك ووصل المنازل بهذه الشبكات، مما يؤدي إلى تجميع المياه المبتدلة عند نقطة النهر في بلدة بساتين العصي لصرفه الى الشلال بسبب عدم استكمال محطة المعالجة. لذلك يرى الاستشاري ضرورة إيجاد التمويل اللازم بالدولار الأميركي لاستكمال كامل المنظومة، علماً بأن جميع التجهيزات العائدة لمحطة المعالجة ومحطات الرفع سيتم توريده من الخارج وهي غير مصنعة في لبنان مما يتوجب على المقاول شراؤها بالدولار الأميركي، كما يرى الاستشاري بأن الأعمال المنفذة داخل موقع محطة المعالجة لا يشكل ضرراً على السلامة العامة سوى ما ذكر آنفاً بخصوص الموضوع البيئي.

وبناء على ما تقدم، وبما أن الأشغال تتعلق بتأمين ضرورة معالجة مياه الصرف الصحي وحماية المصادر المائية والشلال وبيئته ومجرى النهر، حيث أفاد الاستشاري بان الشبكات القديمة والمنفذة حديثاً قد تجمعت ووصلت إلى محاذاة الشلال بقرب موقع محطة المعالجة، ونرى بأنه من الضروري استكمال تنفيذ المنظومة ألا أن الملتزم تقدم بكتاب الفسخ أسوة بكافة المشاريع المشابهة.

وبما أنه تبين أيضاً إن الاعتماد المطلوب لاستكمال هذه الأشغال غير متوفر لدينا وهو بحدود حوالي ستة عشرة مليون دولار أميركي، وبما أنه في حال عدم تأمين التمويل يمكن الفسخ وإعادة التلزم مجدداً عند توفر الاعتماد.

لذلك نحيل لحضرتكم هذا الكتاب مع المستندات وطلب الملتزم فسخ الالتزام آمليين الدرس وابداء الراي الخاص المناسب بهذا الشأن وإعطاء الرأي الاستشاري الخاص بهذا المشروع مع الإشارة إلى أن الملتزم متقدم بشكوى لدى شوري الدولة لتقاضي تعويضات وفق ما يلي:

- ١- إمكانية الفسخ في ظل ما أشير اليه أعلاه وبسبب عدم توفر الاعتماد حالياً ، وإعادة التلزم عند توفر الاعتماد، ومدى انطباق هذه الحالة مع قرار مجلس الوزراء والرأي الاستشاري المشار اليهما أعلاه لاسيما بالفسخ بدون أية تعويضات وإلغاء الدعوى والاكتفاء بصرف المبالغ التي تستحق له بدل الأشغال المنفذة.
- ٢- أو التريث مع بعض الإجراءات للتحفيز على ضرورة تأمين الاعتماد المطلوب وفي هذه الحالة المعادلة الواجب اعتمادها كفروقات للأسعار.

بناءً عليه

بما ان طلب ابداء الرأي الراهن يستند الى كل من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ورأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ اللذين يرميان الى إيجاد حلول للتداعيات المالية التي لحقت بتنفيذ عقود الاشغال العامة نتيجة تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية .

وبما انه بالعودة الى قرار مجلس الوزراء يتبين انه بالنسبة لهذه الفئة من العقود يقتضي " المبادرة الى انهاء هذه العقود بحالتها الراهنة واستلام الاشغال المنفذة ، على ان يصار الى تلزيم استكمالها ، من جديد ، عند توفر الاعتمادات اللازمة ... مع ضرورة ان لا يشمل اقتراح الانهاء العقود التي قد يسبب انهاؤها بحالتها الراهنة تداعيات على السلامة العامة . "

وبما انه يفتضي في ضوء ما تقدم ، خصوصاً في ضوء الشكوى المقدمة لدى مجلس شوري الدولة ، والمتعلقة بمطالبة المتعهد بفسخ العقد والتعويض ، وفي ضوء ما جاء في الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢١/٦٨ الصادر عن ديوان المحاسبة لجهة اعتبار انه " اذا ترتب على التزامات المتعاقد زيادة في اعبائه المالية فانه ليس من العدل ولا من المصلحة العامة نفسها ان

يتحمل المتعاقد تلك الأعباء بل يكون له ان يطالب بتأمين التوازن المالي للعقد ، او ان يطلب الفسخ عندما يصبح الفسخ حلاً يحد من الخسارة " .

وبما انه في ضوء كل ما سبق ، فان ديوان المحاسبة ليس مخولاً كمرجع رقابي تقرير ما يتوجب اتخاذه من قرارات إدارية لان ذلك يتعارض مع دوره في الرقابة والمحاسبة ، وعليه يعود لوزارة الطاقة والمياه تقرير ما يلزم .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الطاقة والمياه - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٦/

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران